ونحوهما ويكفي في النقد المنفق ونحوه اطلاق الاسم ويزيد
في باقي القيمي الوصف وفي تالفه التقويم وفي الملتبس مجموعهما
ولو بالشرط ويحضر للبينة ان امكن لا للتحليف وما قيل بكلية
الجهالة كالنذر او نوعها كالمهر كفا دعواه كذلك وشمول الدعوى
للمبين عليه وكون بينته غير مركبة فيبين مدعي الشراء ونحو
انه لنفسه ومن ماله بينة واحدة **فصل** ومن ثبت عليه
دين او عين فادعى فيه حقا او اسقاطا كاجل وابراء او كونه لغير
المدعى ذاكرا انتقل بيده لم تقبل الا ببينته مطلقا الا في كون الغصب
والوديعة زيوفا ونحوه **فصل** ولا تسمع دعوى تقدم ما
يكذبها محضا او على منكر كان ولغير مدع في حق آدمي محضا والا
قرار بفساد نكاح مع غير ويكفي مدعي الارث دعوى موت
مورثه مالكا **فصل** ولا يجب اجابة الدعوى فينصب عن الممتنع
غائبا والا حكم عليه ولا يوقف خصم لمدعي بينة عليه غائبة الا
المصلحة فيكفل عشرا في المال وشهرا في النكاح ولا يصادق مدعي
الوصاية والارسال للعين والا ضمنا والقرار على الاخذ
الا مصدقا الا كونه الوارث وحده او مرسلا للدين فيجبر الممتنع
مصدقا ولا ينتزع حق بيد **فصل** ومتى كان المدعى في يد احدهما
او فقرله ولم يحكم له بالملك المطلق فللمدعي ان بين او حلف ردا
او نكل خصمه والا فلذي اليد فان بينا فللخارج الا المانع فا
ن كان كل خارجا اعتبر الترجيح من تحقيق ونقل وغيرهما فا
ن لا اقتسم ومتى كان في ايديهما او مقر لهما او لواحد منهما غير

معين

معين فلمن بين او حلف او نكل صاحبه دونه فان فعلا قسم ما فيه التنا
زع بلا متنازعيه على الرؤس **فصل** والقول لمنكر النسب وتلف المضمون
وعيبه واعواض المنافع والعتق والطلاق لا الاعيان الا بعد التصا
دق على عقد يصح لغير عوض ويمينه على القطع ويحكم لكل من ثابتي
اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة والعكس في البينتين ثم ابينتهما ولمن
في بيت غيره بما هو حامله مما مثله يحمله **فصل** واليمين على كل منكر يلزم
بالقراره حق لادمي غالبا ولو مشوبا او القا عن طلب ولا يسقط بوجود
البينة في غير المجلس ويجب الحق بالنكول مطلقا الا في الحد والنسب قيل
ومع سكوته يحبس حتى يقر او ينكر وتقبل اليمين بعد النكول والبينة
بعدها ما لم يحكم فيهما ومتى ردت على المدعي او طلب تاكيد بينته غير
المحققة في حقه المحض بها وامكنت لزمت ولا ترد المتهمة والمؤكدة والمر
دودة ويمين التهمة والقسامة واللعان والقذف **فصل** والتحليف انما هو
بالله ويؤكد بوصف صحيح بتميز به عند الحالف ولا تكرار الا لطلب
تغليظا او تعدد حق او مستحق عليه او مستحق غالبا ويكون على
القطع من المدعي مطلقا ومن المنكر الا على فعل غيره فعلى العلم وفي
المشتري ونحوه تردد ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع وهي حق للمدعي
فينتظر طلبه ويصح الابراء منها ولا يستوفى به الحق ولا ينقطع بها ا
لبيان بعدها الا ان يابى به ان حلف فحلف قبل تبيين او على ان يحلف فحلف
او قبل وله الرجوع ان ابى ولا يحلف منكر الشهادة ولا بضمن ولو صح
كتمانه ولا منكر الوثيقة ما فيها ويحلف الرقيعة والمريض في دارهما

كتاب الاقرار

فصل انما يصح من مكلف مختار
لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا او شرعا في حق يتعلق به في الحال ويصح من
الاخرس غالبا ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص ونحوه ودعوا غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1